

المعيار الدولي رقم 19



المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 19

خطوط توجيهية عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح

(2003)

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة،

يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

[أبريل/نيسان – 2003] الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – [الدورة الخامسة] اعتماد المعيار.

[المعيار الدولي رقم 19. 2003. خطوط توجيهية عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح. روما،

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.]

أعدت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ديسمبر/كانون الأول 2012 تنسيق المعيار

(على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع

النسخة الإنكليزية للمعيار.

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: [ديسمبر/كانون الأول – 2012].

المحتويات

5-19 ..	الاعتماد
5-19 ...	المقدمة
5-19 ...	النطاق
5-19 ..	المراجع
5-19 ..	تعريف
6-19 ..	الإطار العام للمتطلبات
7-19 ..	المتطلبات
7-19 ..	1 أساس قوائم الآفات الخاضعة للوائح
7-19 ..	2 الغرض من قوائم الآفات الخاضعة للوائح
8-19 ...	3. وضع قوائم الآفات الخاضعة للوائح
8-19 ..	4. المعلومات بشأن الآفات المدرجة في القوائم
8-19 ..	1.4 المعلومات المطلوبة
9-19 ..	2.4 المعلومات التكميلية
9-19 ..	3.4 مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات
9-19 ..	5. الاحتفاظ بقوائم الآفات الخاضعة للوائح
10-19 ..	6. إبلاغ قوائم الآفات الخاضعة للوائح
10-19 ..	1.6 الإبلاغ الرسمي
10-19 ..	2.6 طلبات الحصول على قوائم الآفات الخاضعة للوائح
11-19 ..	3.6 الشكل واللغة

الاعتماد

اعتمد هذا المعيار من قبل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة المنعقدة في أبريل/نيسان 2003.

المقدمة

النطاق

يعرض هذا المعيار الإجراءات التي تتبع في إعداد قوائم الآفات الخاضعة للوائح والمحافظة عليها وإبلاغها.

المراجع

تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

قائمة المصطلحات الخاصة بتدابير الصحة النباتية، 2003. المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المطبوع رقم 2 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001. المطبوع رقم 12 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحليل مخاطر الآفات المتعلقة بالآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية، 2003. النشرة رقم 11، تعديل 1، من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف

يمكن الإطلاع على تعريف مصطلحات الصحة النباتية الواردة في هذا المعيار في المعيار رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

الإطار العام للمتطلبات

تقتضي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من الأطراف المتعاقدة أن تبذل كل ما في وسعها لوضع وتحديث وإبلاغ قوائم بالآفات الخاضعة للوائح.

ويضع الطرف المتعاقد المستورد قوائم الآفات الخاضعة للوائح بقصد تحديد جميع الآفات الخاضعة للوائح حالياً والتي يمكن أن يتخذ بشأنها تدابير للصحة النباتية. وتعتبر القوائم النوعية للآفات الخاضعة للوائح بحسب السلع قوائم فرعية للقوائم المذكورة. وتقدم القوائم النوعية، عند الطلب، إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات التابعة للأطراف المتعاقدة المصدر بوصفها وسيلة لتحديد الآفات الخاضعة للوائح لأغراض إصدار الشهادات لسلع معينة.

وينبغي إدراج الآفات الحجرية، بما في ذلك تلك الخاضعة لتدابير مؤقتة أو طارئة، والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، في هذه القوائم. وتشمل المعلومات المطلوبة المقترنة بالقوائم الاسم العلمي للآفة، وفئة الآفة، والسلع أو أي بنود أخرى تخضع للوائح لأغراض الآفة. ويجوز توفير المعلومات التكميلية مثل المرادفات والاحالات إلى أوراق البيانات والتشريعات ذات الصلة. ويقتضي الأمر تحديث القوائم عند إضافة الآفات أو حذفها أو عندما تتغير المعلومات المطلوبة أو المعلومات التكميلية.

وينبغي إبلاغ القوائم لأمانة اتفاقية وقاية النباتات، وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي ينتمي الطرف المتعاقد لعضويتها، وللأطراف المتعاقدة الأخرى عند الطلب. ويجوز أن يتم ذلك الكترونياً كما ينبغي أن يكون بإحدى لغات منظمة الأغذية والزراعة. وينبغي أن يكون الطلب محدداً إلى أقصى درجة ممكنة.

المتطلبات

1 أساس قوائم الآفات الخاضعة للوائح

تنص المادة 7-2 ط من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على أن:

تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديثها، مستخدمة في ذلك الأسماء العلمية، وتبلغ هذه القوائم بصورة دورية إلى كل من الأمين، ومنظمات وقاية النباتات الإقليمية التي تكون أعضاء فيها، وإلى الأطراف المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها.

بناء على ما تقدم، فإن على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التزاما صريحا بأن تعد وتبلغ، قدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح. ويتصل هذا اتصالا وثيقا بأحكام أخرى للمادة 7 تتعلق بإبلاغ الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية (7-2 ب) وإبلاغ مبررات الاشتراطات المتعلقة بالصحة النباتية (7-2 ج).

إضافة إلى ذلك، فإنه يستفاد ضمنا من نموذج شهادة الصحة النباتية المرفق بالاتفاقية أن قوائم الآفات الخاضعة للوائح ضرورية؛ إذ أنه يشير إلى:

- آفات الحجر الزراعي التي حددها الطرف المتعاقد المستورد؛
- متطلبات الصحة النباتية لدى الطرف المتعاقد المستورد، بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

وتوافر قوائم الآفات الخاضعة للوائح يساعد الأطراف المتعاقدة المصدرة على إصدار شهادات الصحة النباتية بالصورة الصحيحة. ففي الحالات التي لا يوفر فيها الطرف المتعاقد المستورد قائمة بالآفات الخاضعة للوائح، لا يستطيع الطرف المتعاقد المصدر إصدار الشهادات لغير الآفات التي يعتقد أنها خاضعة للوائح (أنظر المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، القسم 1-2).

وتتفق مبررات إخضاع الآفات للوائح مع أحكام الاتفاقية التي تقتضي أن:

- تفي الآفات بالمعايير التي تحدد الآفات الحجرية أو الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح حتى يتم إخضاعها للوائح (المادة 2 - "الآفات الخاضعة للوائح")؛
- لا تتوافر شروط تطبيق تدابير الصحة النباتية إلا في الآفات الخاضعة للوائح (المادة 7-2)؛
- يكون لتدابير الصحة النباتية ما يبررها من الناحية الفنية، (المادة 6-1 ب)؛
- يوفر تحليل مخاطر الآفات الأساس للمبررات الفنية، (المادة 2 - "لها ما يبررها من الناحية الفنية").

2 الغرض من قوائم الآفات الخاضعة للوائح

يقوم الطرف المتعاقد المستورد بوضع وتحديث قوائم بالآفات الخاضعة للوائح لمساعدته في منع دخول و/أو انتشار الآفات وتيسير التجارة الآمنة عن طريق تعزيز الشفافية. وتعيّن هذه القوائم الآفات التي حددها الطرف المتعاقد على أنها آفات حجرية أو آفات غير حجرية خاضعة للوائح.

ويجوز للطرف المتعاقد المستورد أن يوفر للطرف المتعاقد المصدر القائمة النوعية للآفات الخاضعة للوائح، والتي ينبغي أن تكون قائمة فرعية للقوائم المذكورة، كوسيلة لتعريف الطرف المتعاقد المصدر بالآفات التي تقتضي إخضاع سلع مستوردة معينة للتفتيش أو الاختبار أو غير ذلك من الإجراءات المحددة، بما في ذلك إصدار شهادات الصحة النباتية.

ويمكن أن تكون قوائم الآفات الخاضعة للوائح مفيدة أيضا في تنسيق تدابير الصحة النباتية في الحالات التي تتفق فيها عدة جهات متعاقدة، لها اهتمامات متشابهة ومشاركة فيما يخص الصحة النباتية، على آفات ينبغي إخضاعها للوائح من جانب مجموعة من البلدان أو إقليم معين. ويمكن أن يجري ذلك عن طريق المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

ولدى وضع قوائم الآفات الخاضعة للوائح تقوم بعض الأطراف المتعاقدة بتحديد آفات غير خاضعة للوائح. وليس هناك إلزام بوضع قوائم لهذه الآفات. ولا يطلب من الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير الصحة النباتية لقوائم الآفات غير الخاضعة للوائح (Art VI.2 of the IPPC, 1997). إلا أن توفير هذه المعلومات قد يكون مفيدا، لتيسير التفتيش على سبيل المثال.

3. وضع قوائم الآفات الخاضعة للوائح

يقوم الطرف المتعاقد المستورد بوضع قوائم الآفات الخاضعة للوائح والاحتفاظ بها. والآفات التي تدرج في القوائم هي تلك التي تحددها المنظمة القطرية لوقاية النباتات على أنها تقتضي تدابير للصحة النباتية:

- الآفات الحجرية، بما فيها الآفات التي تخضع لتدابير مؤقتة أو طارئة؛
- الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

ويجوز أن تشمل قائمة للآفات الخاضعة للوائح الآفات التي تستدعي اتخاذ التدابير في ظروف معينة فحسب.

4. المعلومات بشأن الآفات المدرجة في القوائم

1.4 المعلومات المطلوبة

تشمل المعلومات المطلوبة التي تقتدرن بقوائم الآفات:

اسم الآفة — يستخدم الاسم العلمي للآفة لأغراض الإدراج في القوائم، وذلك على المستوى التصنيفي الذي يكون تحليل مخاطر الآفات قد برره (أنظر كذلك المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات الحجرية). ويجب أن يشير الاسم العلمي إلى السند (حيثما اقتضى الأمر ذلك) وأن يستكمل بمصطلح عام للمجموعة التصنيفية ذات الصلة (مثال ذلك، حشرة، رخوي، فيروس، فطر، دودة خيطية، وغير ذلك).

فئات الآفات الخاضعة للوائح — وهذه الفئات هي الآفات الحجرية، غير موجودة؛ أو الآفات الحجرية، موجودة لكن غير موزعة على نطاق واسع وقيود المكافحة الرسمية؛ أو الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ويجوز تنظيم قوائم الآفات باستخدام هذه الفئات.

الاقتران ببند (بنود) خاضعة للوائح — السلع العائلة أو غيرها من البنود المحددة كخاضعة للوائح لأغراض الآفة (الآفات) المدرجة.

وحيثما استخدمت الرموز، فإنه ينبغي على الطرف المتعاقد المسؤول عن القائمة أن توفر أيضا المعلومات المناسبة لفهمها واستخدامها على النحو السليم.

2.4 المعلومات التكميلية

إن المعلومات التي يتم توفيرها حيثما اقتضى الأمر ذلك، تشمل:

- المرادفات؛
- الإشارة إلى التشريعات أو اللوائح أو المتطلبات ذات الصلة؛
- الإشارة إلى ورقة بيانات الآفة أو تحليل مخاطر الآفات؛
- الإشارة إلى التدابير المؤقتة أو الطارئة.

3.4 مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات

تتولى المنظمة القطرية لوقاية النباتات المسؤولية عن وضع الإجراءات اللازمة لإعداد قوائم الآفات الخاضعة للوائح وعن إصدار قوائم نوعية للآفات الخاضعة للوائح. ويمكن الحصول على المعلومات التي تستخدم في إجراء التحليل اللازم لمخاطر الآفات ووضع القوائم بعد ذلك من مصادر شتى داخل المنظمة القطرية أو خارجها بما في ذلك الوكالات الأخرى للطرف المتعاقد، والمنظمات القطرية الأخرى (لاسيما في الحالات التي تطلب فيها المنظمة القطرية للطرف المتعاقد المصدر قوائم محددة لأغراض إصدار الشهادات)، والمنظمات القطرية لوقاية النباتات، والأكاديميات العلمية، والباحثين العلميين، وغير ذلك من المصادر.

5. الاحتفاظ بقوائم الآفات الخاضعة للوائح

يكون الطرف المتعاقد مسؤولاً عن الاحتفاظ بقوائم الآفات. وينطوي ذلك على تحديث القوائم وإمسك السجلات على النحو الملائم.

وتحتاج قوائم الآفات الخاضعة للوائح إلى تحديث عند إضافة الآفات إليها أو حذفها منها، أو عند تغيير فئة الآفات المدرجة، أو عند إضافة أو تغيير المعلومات الخاصة بالآفات المدرجة. وفيما يلي بعضا من الأسباب الأكثر شيوعا لتحديث هذه القوائم:

- تغيير أوامر الحظر أو القيود أو المتطلبات؛
- تغيير حالة الآفة (أنظر المعايير الدولية رقم 8 لتدابير الصحة النباتية: تحديد حالة الآفات في منطقة ما)؛
- نتائج تحليل جديد أو منقح لمخاطر الآفات؛
- تغيير التصنيف.

وينبغي تحديث قوائم الآفات بمجرد تحديد الحاجة إلى إدخال تعديلات عليها. وينبغي اعتماد التعديلات الرسمية في الوثائق القانونية، حيثما اقتضى الأمر ذلك، بأسرع ما يمكن.

ومن المستصوب أن تمسك المنظمات القطرية لوقاية النباتات بسجلات ملائمة للتغييرات التي تدخل على قوائم الآفات على مر الزمن (مثل ذلك، مبررات التغيير، وتاريخ التغيير) وذلك للرجوع إليها ولتيسير الاستجابة للتحقيقات التي قد تتصل بالمنازعات.

6. إبلاغ قوائم الآفات الخاضعة للوائح

يجوز إلحاق القوائم بالتشريعات أو اللوائح أو المتطلبات أو القرارات الإدارية. وينبغي أن تنشئ الأطراف المتعاقدة أجهزة تنفيذية لوضع القوائم وتحديثها وإبلاغها بصورة متجاوبة.

وتتضمن الاتفاقية أحكاماً بشأن الإبلاغ عن القوائم واللغات التي تستخدم في ذلك.

1.6 الإبلاغ الرسمي

تقتضي الاتفاقية من الجهات المتعاقدة إبلاغ القوائم لأمانة الاتفاقية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي تكون عضواً فيها. ويجب على الأطراف المتعاقدة كذلك توفير هذه القوائم لأطراف المتعاقدة الأخرى عند طلبها (المادة 7-2 ط من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

وينبغي إبلاغ قوائم النباتات الخاضعة للوائح لأمانة الاتفاقية رسمياً. ويجوز أن يتم ذلك تحريراً أو بوسيلة إلكترونية، بما في ذلك شبكة إنترنت.

وتتقرر وسيلة إبلاغ قوائم الآفات للمنظمات القطرية لوقاية النباتات داخل كل منظمة.

2.6 طلبات الحصول على قوائم الآفات الخاضعة للوائح

يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تطلب قوائم الآفات الخاضعة للوائح أو القوائم النوعية للآفات الخاضعة للوائح من المنظمات القطرية الأخرى. وينبغي، عموماً، أن تكون الطلبات محددة قدر الإمكان فيما يخص الآفات والسلع والظروف التي تهم الطرف المتعاقد.

ويجوز أن تقدم الطلبات للحصول على:

- توضيح لحالة آفة معينة من حيث اللوائح؛
- تحديد للآفة الحجرية لأغراض إصدار الشهادات؛
- قوائم الآفات الخاضعة للوائح فيما يخص سلعا معينة؛
- معلومات تخص الآفات الخاضعة للوائح ولا تتصل بسلعة معينة بالذات؛
- تحديث لقائمة (قوائم) الآفات التي أبلغت في الماضي.

وينبغي للمنظمات القطرية إبلاغ قوائم الآفات في حينه، مع إعطاء الأولوية القصوى للقوائم اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية أو تيسير حركة السلع في التجارة. ويجوز إبلاغ صورة من اللوائح حيثما كانت قوائم الآفات الملحقة بها تعتبر كافية.

وينبغي أن توجه طلبات الحصول على قوائم الآفات والردود الخاصة بها عن طريق نقاط الاتصال الرسمية. ويجوز لأمانة الاتفاقية إبلاغ قوائم الآفات عند توافرها، إلا أن هذا الإبلاغ يعتبر غير رسمي.

3.6 الشكل واللغة

ينبغي توفير قوائم الآفات الخاضعة للوائح التي يتم إبلاغها لأمانة الاتفاقية، وعلى سبيل الاستجابة لطلبات الجهات المتعاقدة، بوحدة من اللغات الرسمية الخمس لمنظمة الأغذية والزراعة (وفقا لمقتضيات المادة 19-3 ج من الاتفاقية، 1997).

يجوز إبلاغ قوائم الآفات إلكترونياً، أو عن طريق نشرها في موقع ذي تنسيق مناسب على شبكة الإنترنت حيثما بينت الأطراف المتعاقدة أن ذلك ممكن وكانت للمنظمات المعنية القدرة على دخول هذا الموقع وبينت رغبتها في استخدام هذا الشكل من أشكال الإبلاغ.